

مجلة التحكيم السوري

Syrian Arbitration Magazine



اجتهادات المحاكم السورية

لامانع من تحديد موعد لجلسة المحاكمة بأيام العطل الأسبوعية والرسمية، طالما أن المحكمين مفوضين بالصلح وغير مقيدين بالأصول والقانون والمواعيد والإجراءات

استئناف مدنية أولى ريف دمشق - قرار 29 - أساس 35

تاریخ 31 / 08 / 2021

الجمهورية العربية السورية
وزارة العدل
عالية ريف دمشق

رقم القرار رقم الأساس
٢٩ ٣٥/تحكيم

باسم الشعب العربي في سوريا

قرار صادر عن محكمة الاستئناف المدني الأولى في ريف دمشق

الرئيس: محمد ماهر العلي

المستشار: أنس الشامي

المستشار: هند أبوقاسم

المساعد: أنس محسن

الجهة المدعاة طالبة الابطال :

يعرب العيسى بن احمد يمثله المحامي انس الزيني

الجهة المدعى عليها :

حمرة الفاق بن عز الدين يمثله المحامي جهاد الغري

موضوع الدعوى :

بتاريخ ٢٠٢١/٧/٢٥ تقدمت الجهة المغيرة بهذه الدعوى جاء فيها انه بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٢ اصدرت هيئة التحكيم المؤلفة من المحكمين وسيم عيسى وانتصار الصالح وطلال جبرودي قرارها بالأغلبية والمتضمن :

١- فسخ عقد الایجار المبرم فيما بين طالب التحكيم حمرة الفاق

والمتحاكم معه يعرب العيسى والمؤرخ في ٢٠١٥/٨/٣١

والجاري على كامل العقار رقم ٧٦٥ جرمانا وبكافحة مقاسمه .

٢- الازام المتحاكم معه يعرب العيسى بتسليم المقاس من ٥ إلى ١٤ والقبو خالياً من الشواغل والشاغلين وعلى الحالة التي كان عليها بتاريخ اجراء الكشف والخبرة الى طالب التحكيم

٣- الازام المتحاكم معه يعرب العيسى بدفع بدل ايجار المقاس من ٥ إلى ١٤ والقبو من ٢٠١٨/٧/١ وحتى تاريخ التسلیم وذلك بمعدل خمسماة ألف ل.س شهرياً الى طالب التحكيم حمرة الفاق على أن يتم حسم مبلغ وقدره مليون وخمسمائة الف ل.س من بدل

الايجار

والتي قام المتحاكم معه بتسديدها الى طالب التحكيم

٤- الازام المتحاكم معه بدفع فائدة قانونية ٤% اعتباراً من تاريخ المطالبة بموجب الانذار العدلي رقم ٨١ / ٢٨٧٥ / ١١٣٨ بتاريخ ٢٠١٩/٤/٦ وحتى السادس الناتم .

٥- رد طلب طالب التحكيم أصلياً بالتعويض

٦- قلب الحجز الاحتياطي إلى تنفيذه وإعادة الكفالة لمسلفها

٧- قبول الادعاء المتقابل المقدم من يعرب العيسى شكلاً ورده موضوعاً لعدم الثبوت
وأن حكم المحكمين أودع ديوان المحكمة برقم ايداع ٢٢ / ٢٠٢١/٦/١٤ وتطلب لعدة أسباب وهي :
أولاً : في مخالفة الهيئة مصدرة قرار التحكيم لقواعد النظام العام ،

حيث أنه في جلسة ٢٠٢١/٦/٩ أفتتح المحكم انتصارصالح بأن القضية جاهزة للفصل وهذا فيه انشاء السر المداولة وكذلك تحديد يوم عطلة رسمية موعداً لانعقاد جلسة التحكيم وهي جلسة ٢٠٢١/٦/١٢ وهو يوم سبت وهذا مخالف للنظام العام كون هيئة التحكيم غير مفوضة بالصلح وغير معفية من التقيد بالأصول

والقانون وذلك على اعتبارأن جلسة التحكيم المذكورة معقوفة في مكتب القاضي طلال الجيرودي (دائرة رسمية) ولكن جميع الدوائر الرسمية تغلق أبوابها أيام العطل الرسمية مما حجب عن طالب الابطال حق الحضور والتمثل والدفاع وكذلك فإن القرارالمطلوب ابطاله لم يناقش مخالفه المحكم طلال الجيرودي والتي تضمنت عدة نقاط جوهريه والتي تتعلق بعقد الايجار والالتزامات المترتبة بين أطرافه

وكذلك فإن الهيئة مصدرة قرارالتحكيم لم تحكم وفق قواعد العدالة والانصاف ولم تتقييد بالأصول والقانون وفق المادة ٤٨ /٤ تحكيم ، اضافة الى انها لم تقم بتسييس الحكم وفق المادة ٣/٤٢ تحكيم

ولكون لم تتوافق على تسليم طالب الابطال صورعن محاضر جلسات التحكيم وفق المادة ٤/٢٩ تحكيم

ثانياً : في عدم تعامل هيئة التحكيم مع طرف التحكيم على قدم المساواة حيث وجدت المحاجاة بشكل واضح

ثالثاً : في عدم دراسة الأوراق بشكل كاف وخاصة التصاريح اللاحقة لتعديل الأجرا حيث أن الهيئة لم تأخذ بها

رابعاً : في كون المدعى دائن وليس مدين لجهة كونه قام بإكساء المقاسم من ١-٤ من العقار رقم ٧٦٥ جرمانا وأخذ وقت لا يكفيهم سنتين ونصف وكان خلالها يسد الأجروركان يستوجب الحكم له بقيمة الإكساء واجراء الكشف تمهدأ لذلك

خامساً : في عدم وجود عقد ايجارالمطلق ولا هو عقد مقاولة وانشاء وإكساء بالمطلق

سادساً : ان حالات البطلان الواردة في المادة ٥٠ / تحكيم جاءت بصيغة عامة ويتعجب منها مراعاة حالات البطلان العامة التي لم تذكر وهي حالات كثيرة وطلب طالب الابطال بقبول هذه الدعوى شكلاً وموضوعاً وحكم ببطلان هيئة التحكيم وإلغاء كافة آثاره ومقاعيله .

الدعوى: بطلان حكم تحكيم

في الشكل:

حيث أن هذه الدعوى مقدمة ضمن الأوضاع القانونية مما يجعلها جديرة بالقبول شكلاً في المناقضة والتطبيق القانوني والحكم:

حيث ان دعوى الابطال المقدمة من المدعى يعرب العيسى تهدف إلى ابطال حكم المحكمين وسيم عيسى وانتصار الصالح وطلال الجيرودي الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٢ والمودع ديوان محكمة الاستئناف بريف دمشق برقم ٢٢ تاريخ ٢٠٢١/٦/١٤ وذلك للأسباب المذكورة في لائحة الدعوى

وحيث أنه من الرجوع إلى جلسة ٢٠٢١/٦/٩ فقد جاء فيها أن هيئة التحكيم قررت بموجبها وبالاكثرية رفع الأوراق للتدقيق ليوم السبت ٢٠٢١/٦/١٢ وفي مكتب المحكم طلال الجيرودي وفي هذه الجلسة لم يتضح ما يفيد بإنشاء سرالمداولة ، حيث أن المحكم انتصارصالح أبدت مخالفتها لكون الدعوى مهيأة للنظر فيها كقراراعدادي أو نهائي ، وعليه فإن تصريحها بذلك لا يفيد أي إنشاء للمداولة طالما أن مضمون النتيجة غير معلوم لأطراف التحكيم ، كما أن تحديد موعد جلسة المحاكمة يوم السبت فإنه لا مانع قانوني بذلك طالما أن المحكمين مفوضين بالصلح وغير مقيدين بالأصول والقانون والمواعيد والإجراءات -- . وفق المادة

٤ من عقد ايجارالمبرز في الملف التحكيمي ، كما ان المحكم طلال جيرودي كان متواجداً في مكتبه يوم ٢٠٢١/٦/١٢ وأن باب وزارة العدل مفتوح من يوم السبت كونه اليوم المحدد لمراجعة المواطنين من أجل سماع

شكوايهم ولا يوجد في ملف التحكيم ما يفيد بوجود المنع من الدخول المدعى به

وحيث أن حكم المحكمين ناقش مخالفة المحكم طلال الجبرودي بما يفي ويفيد جوهر النزاع بين طرف التحكيم كما ان هيئة التحكيم ناقشت دفع أطراف التحكيم بشكل موافق للأصول والقانون والقواعد العدالة وأما لجهة أن هيئة التحكيم لم تتوافق على تسليم طالب الإبطال صور عن محاضر جلسات التحكيم فإنه لا يوجد في أوراق الملف التحكيمي ما يفيد ب تقديم طلب بذلك ، كما أنه يتضح من خلال ضبط جلسات التحكيم تمكين هيئة التحكيم للمتحاكمين من تقديم دفعهم بشكل متساوي حيث أن كل طرف كان يستمحل لتقديم دفعه و كانت الهيئة توافق على ذلك دون أي محاية لأي منها وأما لجهة أن المدعى بالبطلان أصبح دائم وليس مديناً كونه قام بإكساء المقاسم من ٤-١ فأن عقد الإيجار المبرز أوضح العلاقة فيما بين المتحاكمين وذكر التزمات كل منها تجاه الآخر

وحيث أن دعوى بطلان حكم المحكمين لها طبيعة خاصة فالمحكمة الناظرة بدعوى البطلان لا يجوز مباشرتها الا امامها وهي لا تتصدى للموضوع بل تهدف الى توقيع جراء البطلان العيب اجرائي شاب الحكم فالالتجاء اليها يقتصر على محض الحكم حيث صحته او بطلانه وفقاً للنصوص القانونية الناظمة وهي لا تملك مراجعة الحكم موضوعياً وابطاله تأسياً على تغير نصوص العقد او القانون لورود أسباب البطلان على سبيل الحصر في قانون التحكيم ، كما أن التصدي للموضوع يعتبر مصادرة لإرادة

الأطراف

وحيث أن طبيعة التحكيم تقضي عدم التوسيع في مفهوم البطلان الذي يترتب على الاجراءات و يؤثر على الحكم لذلك لا يجوز اعتبار حكم المحكمين باطلأ إلا إذا كانت المخالفة التي لحقت بالإجراءات جوهرية و تتعلق بعدم مراعاة المباديء الأساسية للنضالي أو المساس بحقوق الدفاع ومبدأ المواجهة بين طرف النزاع ومعاملتهم على عدم المساواة بحيث تتعكس آثاره على الحكم ولا تتحقق به الغاية المقصودة في الاجراء

وحيث أن هيئة التحكيم ترى ان النقاط المثارة لجهة بطلان الاجراءات و التسبب في حكم المحكمين هي نقاط غير ثابتة وان مناقشة بعض النقاط الأخرى فإنها ترى البحث فيها يتعلق بموضوع النزاع وبالتالي فإنه لا يدخل ضمن سلطتها بحث الخطأ أن وجد في تطبيق القانون أو في تفسير الواقع ، فحق استجواب أطراف الدعوى يعود لقاعة المحكمين فقط وهم ادرى فيما اذا كان ذلك ضروري أم أن أوراق الدعوى و دفع الأطراف يغنى عن ذلك ، وعليه فإنه لهيئة هذه المحكمة من أجل الفصل في دعوى البطلان أن تتفحص مجموعة العناصر الواقعية والقانونية والتي يمكن أن تشكل سبباً من أسباب البطلان ، وحيث ان حكم المحكمين ووفق ما تقدم يكونوا قد طبقوا قواعد الأصول والقانون التي لا تخالف النظام العام وبالتالي فإن قرارها لا يوجد فيه أي خطأ في التقدير وكان مسبباً ولا يوجد اي خلل بقواعد الدفاع أو الفساد في الاستدلال او مخالفة لأوراق الدعوى به مما يجعل دعوى البطلان تغدو غير ثابتة وجديدة بالرد، وتعتبر رد الدعوى البطلان فإن قرار المحكمة بذلك يقوم مقام إكساء لحكم المحكمين صيغة التنفيذ وفق المادة ٥١ تحكيم

لذا

تقرر

بالاتفاق مايلي :

- ١- قبول دعوى البطلان شكلاً
- ٢- ردتها موضوعاً لعدم الثبوت واعتبار دعوى البطلان بمثابة إكساء الحكم المحكمين
- ٣- تضمين الجهة طالبة البطلان الرسوم والمصاريف والأتعاب المقررة قانوناً

قرار أصدر بتاريخ ٢٠٢١-٠٨-٣١ الموافق ١٤٤٣هـ مبرم و افهم علناً و حسب الأصول

المستشار

المختار

المساعد

الرئيس المالي